كانوا احضر به وان ادعى الولي على احد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم
لانه بدعواه لا يثبت القتل عليه فلم يوجد بها شاهد مما علمناه وان ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم القسامة لانه قد ابراهم بدعواه على غيرهم واذا قال المستحلف
قتله فلان استحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان لان قوله لا يقبل عليه
ويحتمل انه يقر على عدوه فيخاطب بالدفع اولا لغدا او يقر على رجل فيصدقه واذا
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما لانهما متهمان في
دفع القسامة والدية عنهم وان ابراهم الولي ايضا لا يقبل لاحتمال انه توسل بذلك الى تصحيح
شهادتهما وقالا تقبل لانهم لا يدفعون بها مغرما ولا يجرون بها مغنما والله اعلم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطا وكل دية تجب
بنفس القتل على العاقلة لحديث حمل بن مالك على ما مر والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين لقول النخعي كانت الدية على
القبايل فلما دون عمر رضي الله عنه جعلها على اهل الديوان في ثلث سنين ولم ينكر احد
من الصحابة فكان اجماعا ولم يكن ذلك نسخا بل كان نقل الحكم الى نوع نصرة لم تكن في زمنه
عليه السلام كما ضعف العشر على بني تغلب ولان العدة في تحملها التناصر والتناصر الواقع بالديوان
اقوى من الواقع بالقرابة لانهم تعاقدوا على القتال يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين لما
مر فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها لان المقصود هو
التيسير ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لان القتل
عن القبيلة كان في صاحب الديوان فيبقى غيره على الاصل ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم
في كل سنة درهم وهذا اتفاق وينقص منها لانها وجبت مواساة على جهة التخفيف
والتبعية فلا يبلغ مقدارا يجب بنفسه اصلا وهو الزكوة وعند الشافعي على الغني
نصف دينار وعلى المتوسط الى الربع وفي ذلك انقلاب التخفيف تثقيلا وان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل اليهم للتناصر بينهم ويدخل القاتل مع العاقلة
فيكون فيما يودي كاحدهم لانه اصل في الجناية وانما تحملوا عنه تخفيفا وقال الشافعي
لا يلزم

١١٦

لا يلزم القاتل شيء لانه عليه السلام اوجب الدية على عاقلة القاتلة في حديث ابن مالك الا انا
نقول بموجبه ان القاتل اذا كان امراة لا شي عليها لانها ليست من اهل التحمل واذا
لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال لانه جماعة المسلمين اهل نصرته وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
لانه منهم على ما مر وعند الشافعي لا شي عليهم بناء على ان الموالاة عقد صحيح عندنا
خلافا له على ما بينا في الولاء ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني لما مر من حديث عمر والشافعي الحق
القليل بالكثير في قول الحر لا تتحمل ما دون النفس وهذا خلاف الحديث والتحمل عن
القاتل خلاف القياس فلا يصار اليه الا بنص ه ولا تعقل العاقلة جناية العبد
ولا الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح لحديث
عمر وقد مرت المسائل من قبل ه واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على عاقلته
لانه ضمان نفس فصار كالحر ولهذا قالوا لا تعقل ما دون النفس في العبد لان
الاطراف يحذا بها حذو الاموال وعند الشافعي في قول لا تعقل نفس العبد لحديث عمر ولا
عبدا الا ان معناه جناية عبد كقوله عمدا اي جناية عمد

باب الحد

و الزنا يثبت بالبينة والاقرار كسائر الحدود والحقوق فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
على رجل او امراة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيسالهم الامام
عن الزنا ما هو لان النظر قد يسمى زنا قال عليه السلام زنا العينين النظر وقال العينان
يزنيان الحديث وكيف هو لاحتمال ان يكون فيما دون الفرج وابن زنا لاحتمال ان
يكون زنا في دار الحرب وبمن زنا لاحتمال ان لا يعرفوا الموطوة اهي امراته او امته
ومتى زنا لاحتمال ان يكون متقادما وكل ذلك يسقط الحد فلا بد من استيضاحه وقالوا
انه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
شهادتهم لتوجه الحكم عليه وانما يسال عنهم تلقفا لدرء الحد ه والاقرار ان يقر العاقل
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)